

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتي المنحة اليابانية

(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان)

والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١

والخطاب المعادل الموقع في ١٩٩٧/٤/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتي المنحة اليابانية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ والخطاب المعادل الموقع في ١٩٩٧/٤/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٩٧ م) .

حسن مبارك

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٦/٨/٢١ بين جمهورية مصر العربية (المتلقي) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) كمدير (المدير) لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان).

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاقية مؤرخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان والبنك الدولي وهيئة التنمية الدولية (الهيئة)، ووافقت البنك والهيئة على إدارة أموال منحة أتاحتها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لنصوص خطاب الاتفاقية.

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقي من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها في جدول ١ من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد.

(ج) حيث إن المتلقي قد طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية.

(د) حيث إن البنك قد وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد.

وبناءً عليه وافق الطرفان على ما يلى :

(مقدمة أولى)

تعريف: اصطلاح المعونة الفنية

بند (١ - ١) :

سيقوم بتنفيذ المعونة الفنية استشاريون (الاستشاريون)، هم لهم مؤهلات مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

بند (١ - ٢) :

حيثما يستخدم في هذه الاتفاقية اصطلاح (دولار) فإنه يعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

بنـه (٣-١) :

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم في ١ مايو ١٩٩٦ ولتقديم إجمالي خدمة استشارية ٢٤ / رجل / شهر فيما بين هذا التاريخ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٦
(مدة ثانية)

مسؤوليات المدير

بنـه (١-٤) :

تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية مائة وخمسة وسبعين ألفاً وسبعين وخمسين دولاراً (١٦٥,٧٥٠ دولاراً)

بنـه (٤-٢) :

سوف يستخدم المدير المنحة في تغطية المصروفات التالية ، المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

١ - المكافآت والبدلات اليومية والمخصصات الأخرى :

٢ - السفر للخارج والداخل (تكلفة التدريب وورش العمل ونفقات التدريب) و

٣ - المصروفات التقريرية متضمنة مصروفات الاتصالات والتقارير التي يتحملها الاستشاريون بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

بنـه (٣-٢) :

يقوم المدير بجهودات مناسبة لضمان خلوات خدمات الاستشاريين .

بنـه (٤-٢) :

المدير هو المسؤول الوحيد عن تعين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم ويتم وفقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

(مدة ٢٠٠٣)

مسؤوليات المتعلق

بند (٤-٣)

يعملون المتعلق مع المدير والاستشاريين لضمان تطبيق المعونة الفنية بسرعة وكمانة .
ولهذا الغرض يقوم بإصدار تعليمات مناسبة للمستشارين ووكالاته ومحليه .

بند (٤-٤)

يقوم المتعلق بتنفيذ الآتي :

- (أ) عمل ترتيبات فورية تجمع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتعلق أو المقىمين الدائمين على أراضيه) لتنحيم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة الازمة وتصاريح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتعلق خلال مدة المعونة الفنية .
- (ب) تسهيل الإفراج الجمركي لأى معدات ومواد وأمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتعلق أو المقىمين الدائمين على أراضيه) .
- (ج) السماح للاستشاريين بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتعلق وذلك لأغراض متعلقة بالمعونة الفنية .
- (د) السماح للأشخاص الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتعلق أو المقىمين بصفة دائمة على أراضيه) بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتعلق للاستعمال الشخصى ، و

(هـ) إعفاء الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (أو قيام المتلقى بالدفع نيابة عنهم) من أي ضرائب جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها القوانين واللوائح السارية بأراضي المتعلق على الاستشاريين أو الأشخاص التابعين لهم فيما يختص به :

- ١ - أي مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتعلق أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .
- ٢ - أي معدات ، مواد ، وامدادات قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضى المتعلق بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .
- ٣ - أي معدات ، ومواد وامدادات تم إدخالها بواسطة الاستشاريين إلى أراضى المتعلق بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتي سوف تستعمل أو تنتقل ملكيتها للمتعلق ، و
- ٤ - أي ممتلكات أحضرها الاستشاريون والأفراد التابعون لهم (من غير مواطنى المتعلق أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستعمل أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضى المتعلق بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأفراد التابعون لهم الإجراءات الجنائية المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضى المتعلق .

بند (٣-٤) :

سيكون المتلقى مسؤولاً عن التعامل مع أي دعوى تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية قد تقيها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعريف المدير عن أي نفقات ، مطالبات ، تعويضات أو مسؤوليات قد تنشأ عن أو بسبب القيام بأى أعمال أو مهام تتعلق بالمعونة الفنية . فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ معتمد من المدير .

بند (٤-٣) :

يتبع المتلقى للاستشاريين - مجانا - المعلومات ، الخدمات ، التسهيلات والمعدات التي يطلبها الاستشاريون لتنفيذ المعونة الفنية .

بند (٤-٣)

يوفّر المتلقى للمستشارين - مجاناً - فريق عمل مناظر يختاره المتلقى بالتشاور مع المدير والاستشاريين ، ويحق للمستشارين طلب تغيير أيّ عضو من الفريق يخفق في تنفيذ المهام المكلّف بها - بواسطة الاستشاريين - والتي تتفق مع الوظيفة التي يشغلها العضو ولا يجوز للمتلقى الاعتراض على طلب التغيير ما لم يكن ذلك لأسباب معقولة .

(مادة رابعة)

التقارير ومسائل أخرى

بند (٤-٤)

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية بناه على طلب أيّ من الطرفين والتشاور بخصوص أيّ تقارير يقوم بإعدادها المستشاريون وتنفيذ أيّ توصيات وردت في هذه التقارير .

بند (٤-٥)

يجوز للمدير استخدام أيّ تقارير أعدها المستشاريون لأيّ غرض قد يراه ملائماً ، ولكن لا يصرح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

نفاذ الاتفاقية . التفسير في استخدام الحقوق والتحكيم

بند (٤-٦)

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقاً لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة وفقاً لشروطهما بما لا يتعارض مع قانون أية دولة أو جهاز سياسي تابع لها يكون مخالف لذلك ، ولا يحق لأيّ من المدير أو المتلقى اتخاذ أيّ إجراء وفقاً لهذه المادة للادعاء بشأن أيّ نص في هذه الاتفاقية باطل أو غير نافذ بسبب أيّ نص من مواد اتفاقية البنك .

$$\therefore (\nabla - \theta) \mathbf{A} =$$

في حالة حدوث تقصير بسبب التأخير أو الإهمال في استعمال أي حق أو سلطة أو صلاحية لأي طرف وفقاً لهذه الاتفاقية فإن ذلك لن يغير أو يلغى أي حق أو سلطة أو صلاحية كما لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عنها . كما أن أي إجراء من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بأي تقصير لن يؤثر على أو يلغى أي حق أو سلطة أو صلاحية لذلك الطرف فيما يتعلق بأي تقصير آخر أو لاحق .

1(7-8)

(أ) أي خلاف ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو أي ادعاء من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية ولم يتم تسويته ودياً بالاتفاق بين الأطراف يتم إحالته للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما يرد ذكره فيما بعد .

(ب) يتكون طرفا التحكيم من المدير من جانب والمتلقى من جانب آخر .

(ج) تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كما يلى :

المحكم الأول يتم تعيينه بواسطة المدير والمحكم الثاني يتم تعيينه بواسطة المتلقى والمحكم الثالث (ويسمى أحياناً فيما بعد بالمحكم المرجع) يتم تعيينه باتفاق الأطراف وإذا لم يتم الاتفاق بينهم فيتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو إذا لم يتمكن فيقوم بتعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وفي حالة ما إذا فشل أحد الطرفين في تعيين محكم من قبله فيقوم المحكم المرجع بتعيينه وفي حالة استقالة أو وفاة أي محكم تم تعيينه يقتضي هذا البند أو عدم استطاعته مباشرة عمله فيعين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة الواردة هنا لتعيين المحكم الأصلي ويكون لهذا الخلف جميع سلطات المحكم الأصلي .

(د) تبدأ إجراءات التحكيم بوجوب أحكام هذا البند بإخطار يوجهه الطرف البادئ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار بيان بسوء الخلاف أو الادعاء المراد عرضه للتحكيم وال محل المقترن لتسوية هذا الخلاف باسم المحكم الذى عينه الطرف المدعى وعلى الطرف الآخر المدعى عليه خلال ثلاثة أيام من تسلم هذا الإخطار أن يقوم بإبلاغ الطرف المدعى باسم المحكم الذى عينه مع جانبه .

(هـ) وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين المحكم المرجع - خلال سبعين يوماً - من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المحكم المرجع طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (جـ) من هذا البند .

(وـ) تتعقد محكمة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجع ، ثم تقرر محكمة التحكيم بعد ذلك مكان وموعد جلستها .

(زـ) وإنما لنصوص هذا البند - وما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك - تحدد محكمة التحكيم كل المسائل المتعلقة باختصاصها وإجراءاتها وتصدر جميع قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(حـ) تفتح محكمة التحكيم فرصة عادلة لجميع الأطراف للمرافعة وتصدر قراراتها كتابة ، ويجوز أن يصدر هذا القرار غيابياً ، ويكون القرار الموقع عليه من أغلبية الأعضاء بثابة قرار محكمة التحكيم وترسل صورة موقعة من القرار إلى كل من الطرفين ويكون قرار محكمة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا البند نهائياً وملزاً لأطراف هذه الاتفاقية ، وعلى جميع الأطراف وفقاً لأحكام هنا البند قبول تنفيذ القرار الذي تصدره محكمة التحكيم .

(طـ) تحدد الأطراف المعنية مبلغ المكافأة التي تستحق للمحکمين وغيرهم من الأشخاص المطلوبين لمباشرة إجراءات التحكيم ، وفي حالة عدم اتفاق هذه الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد محكمة التحكيم تقوم محكمة التحكيم بتحديد المبلغ على النحو المعقول بما يتناسب مع ظروف التحكيم ، يتحمل كل من المديون والمتألق بصفوفاته الخاصة المترتبة على إجراءات التحكيم ويتحمل المديون من جانب والمتألق من الجانب الآخر المصاريف الخاصة بمحكمة التحكيم مقسمة بالتساوي بينهما ، وتفصل محكمة التحكيم في المسائل المتعلقة بتقسيم هذه المصاريف بين الطرفين أو إجراءات دفعها .

(يـ) شروط التحكيم الواردة في هذا البند ستتحمل محل أي إجراء آخر يتخذ لتسويه الخلافات التي تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو في أي دعاء من أي طرف ضد أي طرف آخر يقصد ذلك .

(ل) لن يغول للمدير الحق في تنفيذ الحكم بالقضاء أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد المتعلق لتنفيذ الحكم عدا الإجراء المترافق ضد المتعلق لسبب منصوص عليه في هذا البند . إذا لم ينفذ المدير الحكم - في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم كل طرف من أطراف النزاع نسخة منه - فيكون للمتعلق الحق في اتخاذ إجراء لتنفيذ هذا الحكم ضد المدير .

(م) يجب أن يعم كتابة أي إخطار أو إجراء فيما يتعلق بأى من الإجراءات الواردة في هذا البند أو فيما يتعلق بأى من الإجراءات الالازمة لتنفيذ حكم صادر طبقاً لأحكام هذا البند . يعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانوناً بتسلیمه باليد أو إرساله بالبريد أو البرق أو العلکس إلى الطرف الموجه له أو المسروح له بالاستلام على عنوان هذا الطرف المبين في الاتفاقية أو على أي عنوان آخر حدها هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الموجه بالإخطار أو المقدم للطلب .

(مادة سادسة)

تاریخ السريان - ایقاف التنفيذ - الامتناع

بند (١ - ٦) :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

بند (٤ - ٦) :

يجوز للمتعلق أن يطلب من المدير كتابة في أي وقت إنهاء المعونة الفنية ، ويجوز للمدير في أي وقت سواء تقدم المتعلق للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتعلق أن ينهي حق المتعلق في الحصول على أموال المنحة للمعونة الفنية ، وذلك إذا ما حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتعلق في تسديد الأصل أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مسحوق للهيئة أو للبنك (على الرغم من قيام طرف ثالث بسداد تلك المدفوغات) وذلك :

١ - طبقاً لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتعلق والهيئة ، أو

٢ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتعلق والبنك ، أو

٣ - وفقاً لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث بالاتفاق مع المطلق .

(ب) إذا فشل المطلق في أداء أي العزام وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ج) ١ - إذا قام البنك أو الهيئة بوقف - كلباً أو جزئياً - حق المطلق في السحب وفقاً لأى اتفاقية قرض من البنك أو أى اتفاقية قرض تنسنة مع الهيئة بسبب فشل المطلق في أداء أي من العزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٢ - إذا قام البنك بوقف - كلباً أو جزئياً - حق أي مقترض في السحب وفقاً لاتفاق قرض مع البنك بضمان المطلق بسبب فشل هذا المقترض في أداء أي من العزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية .

(د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدى بتدخل من وجهة نظر المدير لمهاجم تنفيذ المعونة الفنية وتحقيق أهدافها أو تنفيذ المعونة الفنية طبقاً لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .

(هـ) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المطلق أو إنهائها من البنك الدولى ، أو

٢ - إذا تم إنها عضوية المطلق من صندوق النقد الدولى .

(و) إذا ثبت عدم صحة أية بيانات مقدمة من المطلق فيما يخص هذه الاتفاقية أو أية بيانات متعلقة بها وكان المدير قد وافق على تقديم المدحنة على أساس صحتها .

بند (٣-٧)

إذا ما تم إيقاف أو إنها المعونة الفنية يقوم المطلق والمدير بالتشاور بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضرورياً أو لازماً .

بند (٤-٦)

لا يمتهن المدير وكيلًا عن أو وصيًّا على المطلق وإن تكون له أى صلاوة حسابية على المطلق . وإن يكون للمطلق الحق في أى حصة من المدحنة لا ينفقها المدير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(Answer Keys)

14-2011

• (1-7) 5

ترسل جميع المراسلات الخاصة بهذه الاتفاقية على العنوانين التاليين :

بالنسبة للمعلقى :

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي ، القاهرة

ڈلکش : ۲۳۴۸ - ۲۷

النسبة للمدبر :

لبنك الدولي للإئشاد والتعمير

For the Administrator:

Middle East and North Africa Region

Country Department II

International Development Association

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C.20433

United States of America

Cable Address :

Telex:

INDEVAS

248423 (MCI or

Washington, D. C

64145 (MCI)

82987 (FTCC)

إشهاداً على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال سلطهما المفوضين فاترنا
باسميهما المختصين بهما في اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

كمدير للمنحة

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

جداول (١)

وصف المعاونة الفنية

تهدف المعاونة الفنية إلى مساعدة المتلقى في إعداد مشروع التنمية الريفية (مشروع سوهاج) بمحافظة سوهاج.

وتكون المعاونة من الأجزاء التالية، وهي محل للتعديل من وقت لآخر وفقاً لما يتفق عليه المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور.

جزء (أ) تحليل التقييم:

تنفيذ تحليل التقييم وذلك عن طريق:

- ١ - تحديد السكان المستهدفين، الاحتياجات، والقدرات واختيارات التنمية من خلال مشروع سوهاج، و
- ٢ - إقامة قاعدة بيانات لراقبة وتقييم أنشطة التنمية الريفية.

جزء (ب) تقرير المشروع:

إعداد تقرير للتعرف وتحديد مكونات مشروع سوهاج.

جزء (ج) دراسة بيئية:

تنفيذ دراسة عن أثر البيئة لمشروع سوهاج.

من المتوقع إقام المعاونة الفنية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

رقم TF ٤٩٦٦٦ - مصر

الاتفاقية المنشقة اليابانية
(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كمديراً لتمويل
المنحة المقدمة من اليابان

بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٦

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مورخة ١٩٩٦/٨/٢١ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) كمدير (المدير) لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من الهيئة والبنك طبقاً لخطاب اتفاق مورخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووافقت الهيئة على إدارة أموال منحة أقاحتها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتبع للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعاونة الفنية المنصوص عليها في جدول (٢) من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية أو المشروع) بالشروط والأحكام المقررة فيما بعد .

وبناءً عليه وافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعريف

بند (١-١)،

(أ) تعبّر المواد التالية من الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمادات المقدمة من البنك المورخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد في الفقرة (ب) لهذه المادة (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

١ - مادة ١

٢ - بند ١-٢ ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ،

٣-٢ و ٢-٢ ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ،

٣ - بند ١-٣

٤ - بند ٤-٤ والجملة الأولى من بند ٤-٤

٥ - مادة ٥

٦ - بند ١-٦، ٢-٦، (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ط)، (ل)،

٦-٦، ٤-٦، ٣-٦

٧ - بند ٩-٨ (ب).

٨ - بند ١-٩ (أ) و (ج)، ٤-٩، ٥-٩، ٦-٩، ٧-٩، ٨-٩، و ٩-٩

٩ - بند ١-١٠، ١-١٠، ٣-١٠ و ٤-١٠، و

١٠ - مادة ١١

(ب) تعديل الشروط العامة كما يلى .

١ - اصطلاح (البنك) حيثما استخدم في الشروط العامة ، بخلاف بند ١-٢ (أ)
و ٢-٦ (و) منها والاستخدام الأغير للذلك الاصطلاح في البند ١-٥ منها -
يعنى البنك الدولى للإئشاء والتعمير بصفته مديرًا للمنحة بموجب خطاب
الاتفاقية بين اليابان والبنك والهيئة المشار إليها فيما ورد ذكره في (أ) في هذه
الاتفاقية وفيما عدا بند ٢-٦ فإن اصطلاح "البنك" سوف يشمل أيضًا البنك
الدولى للإئشاء والتعمير بكامل صلاحياته .

٢ - اصطلاح "المقرض" - حيثما استخدم في الشروط العامة - يعني المتألق .

٣ - اصطلاح "اتفاقية قرض" حيثما استخدم في الشروط العامة - يعني هذه الاتفاقية .

٤ - اصطلاح « قرض » - حيثما استخدم في الشروط العامة - يعني المدحنة .

٥ - اصطلاح "حساب القرض" حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني
حساب المنحة وهو حساب يقوم المدير بفتحه في دفاتره باسم المتألق المستفيد
من مبلغ المنحة ، و

٦ - اصطلاح "مشروع" حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المعونة
الفنية الوارد وصفها في الجدول (٢) في هذه الاتفاقية .

بند (٤-١)،

حيثما استخدم في هذه الاتفاقية - مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - يمكن للمصطلحات العديدة المعددة في الشروط العامة ، وفيما ورد ذكره في هذه الاتفاقية المعانى الخاصة بها على النحو التقدم المقررة في هذا الصدد وبمعنى مصطلح "الحساب الخاص" المشار إليه في بند ٢-٢ (ب) في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

المنحة

بند (١-٢)،

يوافق المدير على أن يتبع للمتلقى ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية ، منحة بمبلغ مائة ألف دولار (١٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند (٢-٢)،

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة (وفقا لأحكام جدول ١ من هذه الاتفاقية ، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير) مقابل نفقات ي تكون قد تم صرفها (أو يوافق المدير على صرفها) لتنفيذ المشروع بتكلفة مناسبة وأن تقول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقى - ولأغراض المشروع - أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقا لشروط وأحكام مرضية للضرور متضمنة حماية مناسبة ضد المعاشرة ، الاستيلاء أو المجز التحفظي وعم الإيداع في والسحب من هذا الحساب الخاص طبقا لأحكام الجدول رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

بند (٣-٢)،

تاريخ الإفتال هو ٣١ مارس ١٩٩٧ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المدير ، وسوف يقوم المدير بإخطار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع / أسو

بند (١-٣) :

يقوم المتعلق بتنفيذ المعونة الفنية بالدقة والكفاية الواجبة وطبقاً للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا المشروع فور الاحتياج إليها .

بند (٢-٣) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافاً لذلك ، سيفضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة للمعونة الفنية والتي يتم تمويلها من خلال النحنة ، لأحكام الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

بند (٣-٣) :

(أ) يلتزم المتعلق بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتبين - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع في الإدارات أو الهيئات التابعة للمتعلق والمسئولة عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه .

(ب) يقوم المتعلق بتنفيذ الآتي :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند وتلك الخاصة بالحساب الخاص بعد مراجعتها ، طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن وبما لا يتعدى أربعة أشهر بعد التاريخ المحدد في بند (٣-٢) في هذه الاتفاقية ، بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين في الإطار وبالتفصيل الذي يطلبه المدير في الحدود المعقولة . و

٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة التي يطلبها المدير من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) بالنسبة لكافة المصاريفات التي تم سحبها من حساب المنحة استناداً إلى قوائم المصاريفات . يلزム المتعلق بتنفيذ الآتي :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند سجلات وحسابات تبين هذه المصاريفات .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير لقرار المراجعة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند بكل السجلات ، (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات والمستندات الأخرى) والتي ثبتت هذه المصاريفات .

٣ - تكين ععلى المدير من فحص هذه السجلات . و

٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند ، وتتضمن تقرير مراجعة الحسابات هذا رأياً مستقلاً من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصاريفات المقدمة للمديرين متقارنة بإجراءات المراقبة الداخلية المعيبة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تعزيز المسحوبات الخاصة بتلك المصاريفات .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان - والانهاء

بند (١-٤) :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

بند (٤-٢) :

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يتم سحب كامل للمنحة وأن ينفذ طرفى هذه الاتفاقية جميع التزاماتها المنصوص عليها فيها .

(المادة الخامسة)

التمثيل

بند (٥-١) :

يعين وكيل أول الوزارة للتعاون الدولي لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي كممثل للمتعلق تحقيقاً لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

بند (٤-٥)،

تحدد العنوان العالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة.

عن المعلن:

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

تلكس : ٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

عن المدير:

البنك الدولي للإنشاء والتعهيد

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

العنوان البرقى:

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلكس:

248423 (MCI) or

64145 (HCI)

إشهاداً على ذلك ، قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين
قائناً باسميهما الخاصة بهما في اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعهيد

عن

جمهورية مصر العربية

(جدول ١)

السحب من المنحة

- ١ - يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة لتمويل ١٠٠٪ من مصروفات خدمات الاستشاريين .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات قمت مقابل ما تم صرفه قبل ١ مايو ١٩٩٦
- ٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم للمصروفات وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير ويغطى بها المتلقى للعقود التي تقل قيمتها عن ما يعادل :
 - (أ) ١٠٠ , ٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية . و
 - (ب) ٥٠ , ٠٠٠ دولار لخدمات الأفراد الاستشاريين .

(جدول ٢)

وصف المعونة الفنية

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى في إعداد مشروع التنمية الريفية (مشروع سوهاج) بمحافظة سوهاج .

وتكون المعونة من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت آخر وفقاً لما يتفق عليه المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور .

جزء (أ) تحليل التقييم :

تنفيذ تحليل التقييم وذلك عن طريق :

١ - تحديد السكان المستهدفين ، الاحتياجات ، القدرات وخيارات التنمية من خلال مشروع سوهاج . و

٢ - إقامة قاعدة بيانات لراقبة وتقدير أنشطة التنمية الفنية .

جزء (ب) تقرير المشروع :

إعداد تقرير لتعريف وتحديد مكونات مشروع سوهاج .

جزء (ج) دراسة بيئية :

تنفيذ دراسة عن أثر البيئة لمشروع سوهاج .

من المتوقع إقام المعاونة الفنية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

(جدول ٤)

الخدمات الاستشارية

١ - من أجل مساعدة المتلقى في تنفيذ المشروع ، فبان المتلقى سوف يوظف استشاريين ذوي كفاءة وخبرة وشروط وأحكام توظيف مقبولة للمدير .

يتم اختيار الخبراء وفقاً للقواعد وإجراءات مقبولة من المدير تحقق مع أحكام الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك وبواسطة البنك الدولي كهيئة منفلة والذي أصدره البنك في أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادي للاستشاريين) .

بالنسبة للمهام المركبة المؤقتة ، يوظف المتلقى هؤلاء الاستشاريين بوجوب عتقة مستخدماً في ذلك النموذج النطوي لعقد خدمات الاستشاريين الذي أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التي يوافق عليها المدير . وفي حالة عدم توافر مستندات عتقة نظرية سبق وأن أصدرها البنك ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج نظرية أخرى يوافق عليها المدير .

٢ - البنود التالية لا يطبق عليها الدليل الإرشادي للاستشاريين والتي تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الميزانيات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختبار ، خطابات الدعوة ، المقترفات ، تقارير التقديم والعقود بما لا يتعارض مع الفقرة (١)

من هذا البند :

(أ) عقود استخدام المؤسسات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد أو

(ب) عقود استخدام الأفراد التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ٥,٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حال ، لا يطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسندة للمدير على :

(أ) شروط التعاقد الخاصة بذلك العقد .

(ب) اختيارات المؤسسات الاستشارية من مصدر واحد .

(ج) المهام ذات الطبيعة المرجحة كما يحدوها المدير بشكل مناسب .

(د) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(جدول ٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح "المصروفات المزهلة" يعني المصروفات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للمشروع والتي يتم قبولها من حصيلة المنحة طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية . و

(ب) اصطلاح "المخصصات المعتمدة" يعني مبلغ يعادل مبلغ المنحة يتم سحبه من حساب المنحة ويتم إيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المزهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى المدير دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يقوم المتلقى بموافاة المدير بطلب إيداع مبلغ التخصيص المعتمد في الحساب الخاص ، وبناً على هذا الطلب يقوم المدير نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص .

٤ - يقوم المتلقى بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناً على طلب مناسب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن تلك المدفوعات هي خصيصاً لمقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - (أ) إذا قرر المدير في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية مصروفات أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتم تبريرها ، بدليل تم تقديمها للمدير ، فإن على المتلقى بناً على إخطار من المدير أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه المدير . أو

(ب) يودع في الحساب الخاص مبلغاً مساوياً للمبلغ غير المؤيد بمستندات الذي تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص (أو إعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك) .

(ج) إذا قرر المدير في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص غير مطلوب لتفطية مدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً ببناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .

(د) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد إلى المدير كل أو أي حصة من المبالغ المودعة في الحساب الخاص .

(هـ) تقييد المبالغ التي ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) . (ب) و (ج) من هذا الجدول في حساب المنحة لمقابلة المسحوبات اللاحقة لها أو لإلغائها وفي التصرص المتعلقة بها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك الواردة في الشروط العامة .